

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار /364/

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى المرسوم رقم /146/ لعام 2011

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /177/ تاريخ 2012/4/1

يقرر ما يلي:

المادة 1- السماح للمستثمرين الذين أتموا تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية (وفق الـ B.O.T) بمدة تقل عن مدة التنفيذ الفعلية المذكورة في العقد باستثمار هذه المشاريع دون تسديد بدلات استثمار للجهة المالكة للفترة المتبقية من مدة التنفيذ وفق العقد.

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 21/ جمادى الأولى/1433هـ الموافق لـ 2012/4/12 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر